

15 جانفي 2014

00253

مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول إيداع قائمة فواتير الشراء تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم  
الموظفة على رقم المعاملات وتطبيق الخطايا الجبائية الإدارية.  
**المرجع:** - المذكرة الإدارية عدد 1313 بتاريخ 15 فيفري 2013.  
- المذكرة الإدارية عدد 9040 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

وبعد، تبعا للإجراءات التي تضمنها الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013  
والمتعلقة بإرساء واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال 28 يوما التي تلي كلّ ثلاثية  
مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء التي تمت تحت نظام توقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وباعتبار وجود بعض الصعوبات التي تعترض  
المؤسسات المنتفحة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس  
شهادات عامة لتصفية قسائم طلبات التزود وخاصة تلك التي تمّ استعمالها خلال الثلاثية  
الرابعة فإنه تمّ استثنائيا التمديد في أجل إيداع قائمة فواتير الشراء تحت نظام توقيف  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2013 إلى غاية موفى  
شهر مارس 2014 عوضا عن 28 جانفي 2014.

وعلى هذا الأساس، ولتسوية وضعية المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة على أساس شهادات عامة والذين لم يقوموا بتصفية قسائم طلبات التزود  
في أجل 28 جانفي 2014 فإنّ مصالح الأداءات مدعوة إلى اتباع الإجراءات التالية:

1. مطالبتهم كتابيا بضرورة إيداع قائمة فواتير الشراء بعنوان الثلاثية الأخيرة  
لسنة 2013 وتصفية جميع قسائم طلبات التزود المؤشر عليها خلال سنة  
2013 والتي لم يتم التصريح بها ضمن القوائم السابقة قبل إنقضاء موفى  
مارس 2014 وذلك لتجنّب تطبيق الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص  
عليها بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 و المقدّرة بـ 2000 دينار

بعنوان كلّ قسيمة طلب تزوّد غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها بعنوان الخمسة قسائم الأولى و5000 دينار بعنوان كلّ قسيمة إضافية غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها.

2. تطبيق الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013 بعد انقضاء موفى شهر مارس 2014 بالنسبة للمتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم إضافة إلى تطبيق الإجراءات الأخرى المنصوص عليها بالمشكرة الإدارية عدد 1313 بتاريخ 15 فيفري 2013.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسّسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المشكرة.

**المدير العام للأداءات**

**الإمضاء : رياض القروي**